

قرار وزارى

رقم ١٥٤ / ٢٠٠٢

بتعديل القرار الوزارى رقم ١٤ / ٨٩

فى شأن تنظيم بيع السلع بالسيارات المتجولة

استناداً إلى القرار الوزارى رقم ١٤ / ٨٩ فى شأن تنظيم بيع السلع بالسيارات المتجولة
وتعديلاته ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٣) من القرار الوزارى رقم ١٤ / ٨٩ المشار إليه النص
الآتى :

"يجوز بترخيص من وزارة التجارة والصناعة السماح بتوزيع الخبز والمرطبات
المنتجة محلياً على المستهلكين مباشرة بواسطة السيارات المملوكة
للشركات والمؤسسات العمانية المنتجة أو الموزعة ، كما يجوز الترخيص
بتوزيع الغاز بواسطة السيارات المملوكة للشركات والمؤسسات العمانية
الموزعة .

وفى جميع الأحوال يشترط أن تستوفى السيارات المذكورة الشروط المقررة
فى هذا الشأن وأن يكون سائقها عمانياً " .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

صدر فى : ٩ من شوال ١٤٢٣هـ

الموافق : ١٤ من ديسمبر ٢٠٠٢ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٣٤)

الصادرة فى ١ / ١ / ٢٠٠٣ م